شرح الورقات للجويني - المجلس التاسع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ما الحكم الذي يؤخذ منه الجواز؟ الجواز احسنتم بارك الله فيكم. فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بياء لمجمل. ما حكمه - 00:00:00

حكمه حكم مجمل. احسنتم بارك الله فيكم حكمه حكم مجمل. ان كان بيانا لمجمل واجب فحكمه الوجوب. وان كان بيانا لمجمل مستحب فحكمه الاستحباب مسك كوني عدة متوفى عنها سنة - 00:00:27

هل هو من نسخ الرسم والحكم او من نسخ الرسم وحده او من نسخ الحكم وحده الرسم والحكم الرسم باقين نعم هو من نسخ الحكم وحده الرسم باق والذين يكفرون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجهم متى - 00:00:49

طيب هل هو اذا بدأ اخف او اثقل اذا بدل اخف كون عدتها اربعة اشهر وعشر هذا اخف من سنة طيب بقي في مسألة الدرس الماضي وهي ما مثال النسخ الى بدل مساو - 00:01:13

نعم نصف استقبال بيت المقدس في استقبال الكعبة هذا من النسخ الى بدل مساو. نعم. ثم قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب في ايتين مصابرة وكذلك اية عدة متوفى عنها زوجها. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير الاخراج. مسخت بقول - 00:01:38

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا. المنسوخ من القرآن والناسخ كذلك من القرآن قال ونسخ السنة بالكتاب. المنسوخ من السنة. والناسخ من القرآن. مثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهرا - 00:02:08

نسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت لقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد حرام. فالناس يخونان قرآن والمنسوخ سنة قال وبالسنة ايها نسخ السنة بالسنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:02:41

قوله كنت نهيتكم يدل على ان منسوخة ثابت بالسنة قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر. المتواتر من القرآن بالمتواتر من القرآن. او متواتر من السنة بالمتواترين السنة وكذلك نسخ متواتر من القرآن بالمتواتر من السنة. هذا جائز لان الجميع من عند الله - 00:03:01

السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذه وحي من الله وان كان لا يوجد له مثال خال من الاعتراض نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وكذلك الاحاد. لا يوجد لهذا مثال خال من الاعتراض مثل - 00:03:28

بنسخ الوصية واليه والاقربين اه الذي في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا وصية الوالدين الاقربين هذا منسوخ قالوا الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. والحديث معدود من المتواتر - 00:03:51

اي من المتواتر المعنوي. وقد اجمعوا على معناه لكن اجيب عن هذا بان الناسخ هو ايات المواريث. والحديث بيان لها لانه في اول الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - 00:04:14

اين اعطاه؟ في ايات المواريث قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. فالحديث هو بيان للناسخ وليس هو الناسخ. الناسخ ايات واريث قال رحمه الله ونسخ الاحاد بالاحاد نعم مثلا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. منسوخ سنة احادية - 00:04:29

والناس سنة احادية. قالوا بالمتواتر يجوز ان ينسخ الاحاد ويكون الناسخ من المتواتر قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. ان ان يكون

المنسوخ قرآنا والناسخ سنة. اذا فسرت قوله قبل ويجوز نسخ - 00:04:54
المتواتر لانه يقصد المتواتر من الكتاب والسنة بالمتواتر من الكتاب والسنة فانك تقول هنا ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة غير المتواترة وقد ذكرت له امثلة ولم تسلم من اعتراض. ووجه المنع عند القائل به ان القرآن قطعي - 00:05:13
والاحاد دونه في القوة. والاقوى لا يرفع بما هو دونه وقد قال في المراقي والنسخ بالاحاديث كتابي ليس بواقع على الصواب. وان كان القول به اي بجوازه وجيهة لكن يقول ليس بواقع على الصواب. لا يوجد له مثال سالم من الاعتراض. قال والمتواتر باحد نعم لانه دونه في القوة - 00:05:37
المتواتر قطعي والاحادي ظني وقد اجاز بعض العلماء نسخ المتواتر بالاحاد لان المتواتر والاحاد راجعان الى النقل ومحل النسخ هو الحكم فيجوز ان ينسخ الحكم بحكم اخر بغض النظر عن التواتر والاحاد. التواتر الاحاد رادئان الى النقل. والنقد متأخر عن النزول - 00:06:05
لكن يبقى كما سبق ان نسخ القرآن بالاحاد لا يوجد له مثال سالم من الاعتراض ثم انتقل الى مبحث التعارض بين الادلة وينبغي ان يعلم ان التعارض بين ادلة الشريعة لا وجود له - 00:06:30
قال ابن القيم والله ما بين النصوص تعارض والكل مصدرها من الرحمن. فالتعارض غير موجود في حقيقة الامر لكن قد يقع ذلك في نظر مجتهد. فاذا بحث زال التعاقد قال ابن خزيمة رحمه الله لا اعرف حديثين صحيحين متضادين - 00:06:52
فمن كان عنده فليأتني ليؤلف بينهما والذي تراه في كتب الاصول تأخير مبحث التعارض الى نهاية الكلام عن الادلة. فيذكرون الادلة المتفقة عليها كتاب السنة والاجماع والقيام ثم يذكرون الادلة المختلفة فيها من قول الصحابي وسد الذرائع وشرع من قبلنا والاستحسان ونحو ذلك من الادلة المختلف فيها ثم - 00:07:17
هذا مبحث والذي ذكر هنا قبل هذا المبحث الكتاب والسنة الفعلية والتقريرية يعني هي الان المؤلف ما ذكر السنة القولية سيأتي ان شاء والكلام عليها. وما ذكر الاجماع ايضا الى الان ولا ذكر القياس - 00:07:46
والتعارض تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر فاذا وجد تعارض فان المجتهد يسلك في التأليف بين الادلة المتعارضة في الظاهر هذه المسالك عن الترتيب. الجمع فالنسخ فالترجيح فالتوقف يسلك هذه المسالك الاربعة على التركيب. الجمع فالنسخ في الترجيح في التوقف - 00:08:08
لدى تعارض الدليلين اجمعي فانسخ. فرجح ثم قف لا تدعي قال رحمه الله اذا تعارض نتقال هو قال قبل في كلامه عن مخصص المنفصل قال ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:41
اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصة او كل واحد منهما اما من وجه وخاص من وجه. فان كانا عامين وامكنا الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما - 00:09:04
فان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر. اذا تعارض العيدان عامان فاذا كان الجمع جمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم اذا لبغ الايهام فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب - 00:09:24
هناك عرض في الظاهر. وقد جمع بينهما بان الاحاد يطلق على ما لم يدبغ. اما بعد الدبغ فلا يقال له ايهاب وان ما يقال له سن وقربة فيكون النهي في قوله لا تنتفعوا من الميزة بايهاب ولا عصب هو عن ما لم يدبغ - 00:09:50
انه هو الذي يقال له ايهاب اما اذا دبر فانه لا يسمى اهابة فلا يدخل في النهي. اذا لبغ الايهاب فقد طهر. والامثلة التي تذكر في الاصول اه المقصود منها توضيح الحال لا مناقشة الاقوال. اه كما قال في المراقي والشأن لا يعترض المثال - 00:10:10
اذ قد كفى الفرد والاحتمال هذه المسألة خلافية بين الفقهاء المرتبة الثانية هي النسخ مثلا قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. اخذنا هذا المثال في الكلام على - 00:10:33
في اول الامر كان يخير بين الصيام والاطعام. مع كون الصيام خيرا يعني احسن من الاطعام تصوم خير لكم. ثم نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الذي يعين الصيام. فهنا تعارض في الظاهر - 00:10:55

الايتين وقد علم تأخر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هنا يحكى بالنسخ ده كان مؤلف انه اذا لم يعلم تقدم احد الدليلين فانه يتوقف. لكن ثمة مرتبة قبل التوقف وهي الترجيح - 00:11:15
فالطريق الثالث للتأليف بين الادلة المتعارضة الترجيح فان لم يمكن الجمع ولم يمكن القول بالنسخ لعدم العلم التاريخي مثلا ولم يمكن للترجيح فهنا يساوي امثال الترجيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - 00:11:35
ورد هذا من حديث بشرى بنك صفوان وغيرها وفي حديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فقال صلى الله عليه وسلم لا - 00:12:00
يعني هل علي وضوء؟ قال لا. انما هو بضعة منك هذان حديثان بينما بينهما تعارض في الظاهر لا يمكن الجمع بينهما ولا يمكن ايضا القول بالنسخ فيصام الى الترجيح وجمهور العلماء على ترجيح حديث يسرى لماذا؟ لان حديث بسرة اصح - 00:12:16
حديث بشرى اصح من حديث الطلق ابن علي رضي الله عنه ثم حديث مسرة له شواهد من احاديث غيرها من الصحابة فروى هذا المعنى وهو النقد بمس الذكر جماعة من الصحابة. فهذا مرجح ثان ثمان حديث بشرى ناقل عن الاصل - 00:12:39
الاصل عدم الوجوب حديث طاق بن علي ما الاصل؟ الذي هو عدم الوجوب. حديث بشرى ناقل عن الاصل. والقاعدة عند العلماء تقديم في الحديث الناقل عن الاصل عن الحديث الملقي عن الاصل الحديث الملقي على الاصل لان مع الناقل زيادة علم لانه افاد حكم - 00:13:02
من شرعيا جديدا ليس موجودا عند الموقع الاصل فهذا من مرجحات عند الاصوليين. فهذا مرجح ثالث. وهو كونه ناقلا عن الاصل. ثم هو آآ احوط حديث البصرة احوط فهذه كلها مرجحات - 00:13:25
هي كلها مرجحات. ثم اذا لم يمكن القول بالجمع والنسخ والترجيح هنا يسار للتوقف. قال وكذلك ان كانا خاصين كذلك. على هذه المسالك في التأليف بين الادلة المتعارضة قال وان كان احدهما عامة. والاخر خاصة فيخص العام بالخاص. عندنا دليلان. احدهما عام - 00:13:45
والاخر خاص هنا يجمع بينهما بان يخص العام بالخاص. مثلا قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر هذا عام في قولهما هي ما موصولة مع حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. لاحظ فيما سقت السماء العشر ان كان فوق كان فوق خمسة اوسق او - 00:14:15
دون خمسة اقسط لكن حديث ليس فيما دون خمسة افق صدقة يدل على انه لا زكاة فيما دون الخمسة. فهنا يخص الاول بالثاني ما سقته السماء. ان كان خمسة اوسق فاكثر ففيه الزكاة وهي العشر. وان كان اقل - 00:14:44
من ذلك فلا زكاة فيه. فهذا يرجع الى باب العام والخاص قال رحمه الله وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه قال فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر. عندنا دليلان احدهما عام من وجه وخصم وجه. والاخر - 00:15:06
خاص من الوجه الذي الاخر منه عام. وعام من الوجه الذي الاخر منه خاص. مثلا قوله تعالى والذين يتوفون منكم يرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه الاية تعم الحامل وغيرها - 00:15:29
وهي خاصة بالمتوفى عنها لكن انظر الى قوله تعالى وولاة الاحمار اجلهن ان يضعن حملهن. هذه عامة في المتوفى عنها وغيرها وهي خاصة بالحامل. كل واحدة من الايتين فيها عموم وجه وخصوص من وجه. طيب الان متوفى - 00:15:48
حامد هل عدتها اربعة اشهر وعشر؟ على ظاهر قوله تعالى والذين يكفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او هذه الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل على ظاهر قوله تعالى وولاة الاحمر اجلهن يضعا حملهن. هنا - 00:16:12
لابد من مرجح خارجي لابد من مرجح كما قال في المراقي وان يكن العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر. وقد وقد وجد ولله الحمد المرجح. وهو حديث السبيعة الاسلمية رضي الله عنها. انها وضعت كاد حاملا ووضعت - 00:16:35
بعد وفاة زوجها بليال فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فافتاها صلى الله عليه وسلم ان تتزوج فهذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها وضع الحمل وليست عدتها اربعة اشهر وعشرة - 00:16:59

نعم هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم جزاك الله خير شيخ. واياكم شيخ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:22

حياك الله - 00:17:38